تذ ان لايطالبه به الا بعد شهر او اوصي بذلك
وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه
ايضا ان لايكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الي مهب الريح ومجي المطر ويصح الي
الحصاد والدياس وان كان البيع لايجوز بثمن
مؤجل اليهما كذا في القنية تنبيه قال الداين
للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من
غير من هو عليه الا اذا سلطه علي قبضه فيكون وكيلا
قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي علي فلان
فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار
الحق الموهوب له فملك الاستبدال انتهي وهو مقتض
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
من الزكاة لو تصدق بالدين الذي علي فلان
علي زيد بنية الزكاة وامره بقبضه اجزاه وفي
هبة البزازية وهب له دينا علي رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا ولو لم يامره لا وبيع الدين لايجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيع لو
وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا

بقبضه

هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين انتهي وفي مداينات
القنية قضي دين غيره ليكون له ما علي المطلوب فرضي
جاز ثم رقم لا يجوز بخلافه ولو اعطي بالبيع للامر الثمن
من ماله قضاء عن علي المشتري علي ان يكون الثمن له كان
القضاء علي هذا فاسدا ويرجع البايع علي الامر بما
اعطاه وكان الثمن علي المشتري علي حاله انتهي
ثم قال فيها ولو قالت المهر الذي لي علي زوجي لوالدي
لايجوز اقرارها به انتهي وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار
الزيلعي اليه منها وخرج ايضا الوصية به لغير من
هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية وفي المستصفي
ثلاث وفرع الامام الاعظم علي عدم صحة تمليكه من
غير من عليه انه لو وكله بشرا عبد بما عليه ولم يعين
المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما
واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما
عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر
العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة
البحر الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان
المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان علي
مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين

الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)